

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم .

قوله ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام الإمام أحمد و الخرقى رحمهما الله .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : تسمع من عدلين .

وقيل : تقبل أيضا ممن تسكن النفس إليه ولو كان واحدا واختاره المجد وحفيده .
فائدتان .

إحداهما : يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال : شهدت بها ففرع .
وقال في المغنى : شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن
شهد بها كبقية شهادة الاستفاضة .

وقال في الترغيب : ليس فيها فرع .

وقال القاضي في التعليق وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال : تحصل بالنساء
والعبيد .

وقال الشيخ تقي الدين C : هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف .

وذكر ابن الزاغوني : إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه أو أنها
زوجته : فهي شهادة الاستفاضة وهي صحيحة .

كذا أجاب أبو الخطاب : يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة .

وأجاب أبو الوفاء : إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس : قبلت في الوفاة والنسب
جميعا .

ونقل الحسن بن محمد : لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته ونقل معناه جعفر .

قال في الفروع : وهو غريب